

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

القرار رقم: 2091

الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2022

في الملف رقم 2021/8201/1982

عقد بيع السفينة منتج لأثره القانوني في مواجهة ورثة البائع... - نعم - صدور حكم بالتحجير على البائع. بتاريخ لاحق - عدم المساس بعقد البيع - نعم -

لما كان عقد بيع 50 بالمائة من السفينة منتج لأثره القانوني بين عاقيه بتاريخ ابرامه فإن عدم تسجيله بسجل السفينة و وثيقة جنسيتها لا يعفي ورثة البائع من تنفيذ الإلتزام الشخصي بنقل الملكية و لما كان التحجير على البائع بمقتضى حكم لاحق فإن أثره القانوني لا يمتد الى عقد البيع المبرم بتاريخ سابق



الفصلين 229 و 478 من ق ل ح. الفصلين 71 و 72 من مدونة التجارة البحرية

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/09/06 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2021/07/28 استأنف (م.ب) ومن معه بواسطة نائبهم الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 2021/06/24 تحت رقم 1502 في الملف رقم 2020/8201/1978 و القاضي في الشكل بقبول الدعوى و في الموضوع

بالحكم على المدعى عليهم بإتمام إجراءات بيع نسبة 50% من الباخرة المسماة ,, سيدي عثمان 2 ,, المسجلة تحت رقم 8-867 بميناء اكادير وفق الشروط المضمنة في عقد التفويت المؤرخ في 2002/12/24 و في حالة الإمتناع اعتبار الحكم بمثابة إذن للسيد مندوب الصيد البحري و الرهون باكادير بتسجيل العقد المذكور و بتحميل المدعى عليهم المصاريف و برفض باقي الطلبات .

-الوقائع:-

-**في المرحلة الابتدائية:**حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المدعي (مع.ب) تقدم بتاريخ 2020/12/08 بمقال افتتاحي مؤدى عنه يعرض فيه أنه بمقتضى عقد تفويت مؤرخ في 2002/12/24 مبرم بينه و بين والده قيد حياته (م.ب) فوت له الأخير نسبة 50% من الباخرة المسماة ,, سيدي عثمان 2 ,, و المسجلة تحت رقم 8-867 بميناء اكادير و ذلك بثمن قدره 250.000,00 درهم و بأن عقد التفويت لم يتم تسجيله بمندوبية الصيد البحري و البائع له توفي بتاريخ 2018/05/09 . و لذلك يلتمس الحكم على المدعى عليهم بإتمام إجراءات بيع نسبة 50% من الباخرة المسماة ,, سيدي عثمان 2 ,, المسجلة تحت رقم 8-867 بميناء اكادير وفق الشروط المضمنة في عقد التفويت المؤرخ في 2002/12/24 و في حالة الإمتناع اعتبار الحكم بمثابة إذن للسيد مندوب الصيد البحري و الرهون باكادير بتسجيل العقد مع ما يترتب عن ذلك قلنونا و بشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

و تقدم المدعى عليه (م.ب) بواسطة نائبه بمذكرة جوابية جاء فيها أن المدعي لم يعزز الدعوى بأي وثيقة مما يكون معه مصيرها هو عدم القبول و احتياطاً في الموضوع فقد سبق للمدعي أن تقدم بنفس الدعوى و تم البت فيها بمقتضى حكم صادر عن المحكمة التجارية باكادير بتاريخ 2019/02/18 تحت عدد 397 في الملف التجاري رقم 2018/8201/1302 بعدم القبول و تم تأييده من طرف محكمة الإستئناف التجارية بعد إجراء بحث في الموضوع في الملف رقم 2019/201/8/1147 مؤكداً بكون والدهم لم يبيع لأخيه المدعي أي نصيب في الباخرة المذكورة إذ لو تم ذلك لما سجل العقد قيد حياته مضيفاً بكون المدعي استعمل وسائل النصب و الإحتيال للوصول للإستحواذ على الشركة و بأن العقد المحتج به باطل لكون المرحوم لم يقم بالبيع أو توصل بالثمن مضيفاً بأنه تم التحجير عليه بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2018/03/29 تحت رقم 429 في الملف عدد 2017/1522 و الذي تم نشره و تعليقه ملتصقاً لذلك رفض الطلب .

و تقدم المدعي بمذكرة مرفقة بصورة طبق الأصل لعقد التفويت و بصورة عقد جنسية و بصورة رسم اراءة و بصورة محضر التصريح بالجنسية و ملكية الباخرة في الملف رقم 2008/59 منجز من طرف رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التجارية باكاير بتاريخ 2008/06/05 مؤكدا الطلب .

و تقدم المدعى عليه (م.ب) بمذكرة مرفقة بوثيقة جاء فيها أنه بالرجوع إلى القرار الإستئنافي فإن المدعي لم يغير في الدعوى إي شيء و بأنه لم يعرض على المرحوم مبلغ : 2.000.000,00 درهم , و بأنه طبقا للفصل 72 من النظام القانوني للسفن لا يجوز التمسك بالبيع في مواجهة المعنيين بالأمر غير المتعاقدين إلا بعد تسجيل البيع في السجل المعد لإثبات ملكية السفن مؤكدا سبقية البت فيها. و أدلى بصورة قرار استئنافي عدد 1222 بتاريخ 2020/11/25.

و تقدم المدعى عليه (م.ب) بمذكرة تعقيب جاء فيها أن المحكمة أشعرت المدعي بالإدلاء بأشهاد التشطيب على الرهن المقيد لفائدة البنك الشعبي ضمانا لمبلغ 2.000.000,00 درهم موضحا بكون المدعي لم يأت بأي جديد مما يكون معه الدفع بسبقية البت في محله و بأنه أقر بأنه اقتنى نسبة 50 بالمائة من الباخرة ,, سيدي عثمان 2 ,, و بكونه أدى لوالده مبلغ 250.000,00 درهم و التزم بأداء مبلغ 2.000.000,00 درهم المضمون برهن رسمي على الباخرة كما أقر في محضر البحث الإستئنافي بكون المبلغ أدي من مداخل الباخرة ككل و التي تشمل كافة الورثة المالكين لها و بأنه لم يؤد من جيبه و لو سنتيما واحدا حتى يستفيد من هذا الأداء الذي يحول نسبه إليه بمعنى أن المبلغ كان من الحساب البنكي للسفينة لدى البنك الشعبي و ليس من الحساب البنكي الخاص بالمدعي و بذلك فهو ملزم بأن يدل بما يثبت إيداع مبلغ 2,000.000,00 درهم بالحساب البنكي للسفينة أو بالحساب العائد لموروثهم لدى البنك موضحا بكونه استصدر أمرا بإثبات حال في الموضوع ملتصا برفض الطلب .و أدلى بصورة أمر و إقرار بالتنفيذ و طلب و بصورة رسم اراءة , كما تقدم المدعى عليه بمذكرة إضافية أكد فيها بأن المدعي لم يثبت أداء مبلغ 2.250.000,00 درهم و لم يحترم شكليات بيع السفينة بالمغرب بالتوفر على التسجيل بميناء الربط و على وثيقة الجنسية الخاصة بالسفينة و في كون البيع تم من طرف كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية لمكان وقوع البيع طبقا للفصلين 50 و 72 من قانون التجارة البحرية المغربي و مدونة التجارة البحرية المعدلة بتاريخ 1930/08/15 و هي الشروط التي أكدها المجلس الأعلى سابقا بقرار سنة 1981 مضيافا بكون البنك منح رفع اليد عن السفينة بعد تسديد الدين من حسابها و ليس من حساب المدعي و بأن التشطيب يتم تلقائيا بإرادة المتعاقدين أو قضائيا بعد إيداع مبلغ الشراء في الحساب البنكي الخاص بالباخرة موضحا بأنه لم يودع الثمن بالحساب البنكي للباخرة كما هو ثابت من خلال

محضر إثبات حال في الملف التنفيذي عدد 2020/1366 المؤرخ في 2021/03/15 بناء على بأمر قضائي عدد 2020/1366 بتاريخ 2021/03/15 . و أدلى بمحضر إثبات حال .

و تقدم المدعي بمذكرة تعقيب جاء فيها انه تم التشطيب على الرهن مدليا وبصورة طبق الأصل لإشهاد عن المحافظ على الرهون مؤرخ في 2019/03/04 مؤكدا الطلب . كما تقدم بمستنتجات جاء فيها إن المدعى عليهم دفعوا بكونه لم يدل بما يثبت أداء مبلغ 2.000.000,00 درهم موضحا بأنه لما اقتنى الباخرة كان يتولى مهمة ربان الباخرة و يكون الرهن على الباخرة كان لفائدة البنك الشعبي الذي يمنع تسجيل أي تقويت إلى إن يتم سداد مبلغ القروض و الحصول على رفع اليد و بأنه أدى الدين من أرباحه الشخصية و أجرته كربان على اعتبار كونه يضع جميل المداخل بالحساب البنكي و بكونه المبلغ المؤدى بعد وفاة والده تراكم بعد وقوف الباخرة جراء المشاكل التي كانت بين الورثة و فيما يخص القرض المسجل سنة 2016 فلا علاقة له بالقروض المسجلة سواء سنة 2002 أو 2006 أو 2013 أو 2014 على اعتبار كونه أدى جميع القروض المذكورة أعلاه و بان التحجير على والده لم يتم إلا سنة 2016 و لا علاقة له بصحة التقويت من عدمه و إضافة إلى ذلك فقد عمد إلى تسجيل اسمه لدى مصلحة الضرائب التي يؤديها باسمه الشخصي من مداخل الباخرة ملتصقا بإجراء بحث في الموضوع بحضور محرر العقد و المكلفين بحسابات الباخرة و هما : الحسين الزاهيري و بوجمعة الزاهيري . مدليا بصور لوثائق ضريبية و ايصالات خزانة المملكة المغربية

و تقدم المدعى عليهم (ع.ب) و (م.ب) و (م.ح) و رشيدة بلبال و الويرة بلبال بمذكرة جاء فيها أنهم لا يرون مانعا في الإستجابة للطلب بعد تصفية تركه المرحوم و وفاء المدعي بجميع التزاماته اتجاه والدهم موضحين بان تنمية ثروة موروثهم كانت بفعل مجهودات أخيهام المدعي (مع.ب) بصفته رئيس الباخرة و المشرف عليها و بكونهم سبق لهم أن استأنفوا الحكم الصادر تحت رقم 552 بتاريخ 2019/06/10 في الملف المدني رقم 2018/1201/886 و القاضي بتسجيل اراثة (م.ب) على عقد الجنسية للسفينة و بكونهم إلى جانب (ع.ب) تنازلوا لفائدة المدعي عن مقتضيات الحكم المدني لكون المحكمة لم تأخذ فيما قضت به بتصفية الديون المترتبة عن السفينة و ببيع 50 بالمائة من السفينة إلى المدعي بمقتضى عقد مؤرخ في 2002/12/24 لم يسجل بمندوبية الصيد البحري كان الأولى تصفية التزام موروثهم قبل قسمة التركة و تسجيل الإراثة بعقد جنسية الباخرة . و أدلوا بصورة مقال استينافي و تنازلين من (ع.ب). و تقدم المدعى عليه (م.ب) بمذكرة جواب جاء فيها أن الوثائق المدلى بها لا علاقة لها بموضوع النزاع و تخص المدعي و تتعلق بسنوات قبل وفاة موروثهم و بكون التصريحات الضريبية لا تخصه وحده و

إنما مع الورثة مؤكدا بأن أسباب اقتناء السفينة منتفية و لحد الآن لم يثبت أداء الثمن و يكون والدة المدعي لم تكلف ذ سعيد الحضري بالجواب عنها . و أدلوا بإشهاد بكونها لم تكلف ذ الحضري . و تقدم المدعى عليهما (ا.ب) و (م.ح) بواسطة ذ النبرزي مراد بمذكرة جاء فيها كونهما لم يكلفا أي محام للدفاع عنهما .و أدليا بإشهادين مصححي الإمضاء . و بعد حيز الملف للمداولة أصدرت المحكمة التجارية بأكادير الحكم المطعون فيه والمشار إلى مراجعه أعلاه.

-في المرحلة الاستئنافية: استأنف (م.ب) و (م.ح) و (ا.ب) و (ع.ب) الحكم ناعين سوء التعليل الموازي لانعدامه موضحين في السبب الأول كونهم أثاروا سبقية البت في الموضوع بمقتضى قرار استئنافي عدد 1222 بتاريخ 2020/11/25 في الملف التجاري عدد 2019/8201/1147 الذي علل بكون مبلغ 2.000.000,00 درهم المؤدى كان من مداخل الباخرة ككل و التي تشمل أيضا حصة الهالك ناهيك عن كون وثيقة رفع اليد عن الرهن البحري من طرف البنك بتاريخ 2019/02/19 تفيد انه تم رفع اليد عن الرهن في حدود ما مجموعه 1.500.000,00 درهم فقط و الحال أنه ملزم بأداء مبلغ 2.000.000,00 درهم لفائدة البنك ومادام نفس رفع اليد و نفس الوثائق هي المدلى بها في المرحلة الابتدائية و لم يدل المستأنف بأي شيء جديد يؤثر على الحكم السابق فبذلك يكون الحكم جانب الصواب . و في السبب الثاني أوضحوا بكونهم أدلوا بمحضر إيجاب حال بناء على أمر رئيس المحكمة الابتدائية باكادير بتاريخ 2020/03/13 في الملف رقم 2020/1366 في الملف التنفيذي عدد 2020/1366 حيث تم الانتقال إلى وكالة البنك الشعبي بميناء اكادير و معاينة الحساب البنكي عدد 2121155055140083 و عدد 2121155055140000 من تاريخ صدور الحكم بالتحجير و هو 2018/03/29 إلى تاريخ حصر الحساب و تبين أن المستأنف عليه لم يؤد أي مبلغ من ماله الخاص مما يجعل العقد غير ناجز و بما أن معطيات الحالة لم تتغير من المناسب التصريح بعدم قبول الطلب مؤكداً أن والدهم لم يبيع لأخيهم أي نصيب في الباخرة إذ لو تم البيع لسجل العقد قيد حياته منذ تاريخ 2002/12/24 و حرر عقدا ثانيا ناقلا للملكية قيد حياته غير أن العقد لم يسجل لحد الآن و المستأنف عليه لم يفسر سبب سكوته طيلة هذه المدة مضيفين بكون والدهم لم يتوصل منه بأي مبلغ قدره 2.000.000,00 درهم لغاية وفاته كما هو ثابت بمحضر معاينة الحسابين البنكيين متمسكين بمقتضيات الفصل 72 من النظام القانوني للسفن في القانون البحري بضرورة تسجيل البيع في السجل المعد لذلك لإثبات ملكية السفينة و بكون الباخرة كان اسمها ,, مهدي 2 ,, وأصبحت تسميتها فيما بعد

،، سيدي عثمان 2 ،، و البيع المحتج به غير صحيح و باطل لكون مقتضيات المادة 50 من القانون البحري تنص على أن ابرم عقد بيع السفينة يجب أن يبرم أمام كاتب الضبط للمكان الذي تجري فيه العملية و هو الشرط الذي لم يتوفر في العقد المحتج به و يكون تعليل المحكمة بمقتضيات الفصل 478 من ق ل ع في غير محله لكون المشتري ملزم بإثبات أداء الثمن أولا و ثانيا لكون شروط البيع الأخرى غير محققة في النازلة متمسكين بمقتضيات الفصلين 489 و 504 من ق ل ع و مستشهدين بقرار للمجلس الأعلى سابقا . و في السبب الثالث كون الحكم خرق حقوق الدفاع المتعلقة بكل من (ا.ب) و (ع.ب) و (م.ح) لعدم إعطاء دفاعهم فرصة الجواب عن المقال عند تقديم طلب إخراج الملف من المداولة موضحين بكونهم لم يكلفوا ذ سعيد الحضري بالجواب عنهم و قد حرروا إلهادا بذلك مرفق بطلب الإخراج من المداولة و هو ما يعد مساسا بحق التقاضي على درجتين و حقهم في الدفاع . و لذلك يلتزمون الحكم بإلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم برفض الطلب و احتياطا إجراء بحث في الموضوع . و أدلوا بصورة تقييد رهن بتاريخ 2002/06/06 .

و تقدم المستأنف عليه بمذكرة جوابية مرفقة بوثائق جاء فيها أن سبب سببية البت غير مؤسس لحكم الحكم قضى بعدم قبول الطلب و بان المستأنفين ملزمين بعقد التقويت طبقا للفصل 229 من ق ل ع و يكون المقال الاستئنافي يتناقض مع الأشهاد المحرر من طرف (م.ح) المصحح الإمضاء بتاريخ 2021/02/18 و الذي تشهد فيه بكونه يملك 50 بالمائة من الباخرة سيدي عثمان المسجلة تحت عدد 8/867 و يتناقض مع تصريحات (م.ب) أمام المحكمة في إطار الملف رقم 2020/8204/900 بكونه يعلم بملكية العارض 50 بالمائة من الباخرة و بأنه يتنازل عن نصيبه من الأرباح و إرثا و كذا تصريح (ع.ب) الذي يقر فيه طبقا للفصل 405 من ق ل ع موضحا بأنه لم يسجل عقد التقويت قيد حياة والده بسبب رهن السفينة للبنك الشعبي الجنوبي بمبلغ 2.000.000,00 درهم و الذي تم أدائه حسب الثابت من عقد جنسية الباخرة و المقيد بتاريخ 2022/06/06 و إضافة إلى ذلك فقد أنجز مع والده المرحوم بالله عقد شراكة في مركب الصيد سيدي عثمان 2 رقم 8/897 و اشهد فيه انه ادخل معه ولده العارض في ملكية السفينة بالنصف و بأنه دخل أيضا على الدين المحدد في 2.000.000,00 درهم و يتحمل نصيبه هو الآخر في التسديد و لذلك يكون جاء في المقال الاستئنافي غير مرتكز على أساس ملتمسا تأييد الحكم المستأنف . و أدلى بعقد مشاركة مؤرخ في 2003/01/24 و بإشهاد بتاريخ 2021/02/18 و بصورة قرار استئنافي بتاريخ 2021/09/15 ملف رقم 2018/8204/900 .

و تقدمت رشيدة بلبال و الويزة بلبال بمذكرة مستتجات مرفقة بوثيقة جاء فيها أنه يجب التقاضي بحسن نية طبقا للفصل 5 من ق م م و الفصل 118 من الدستور و عدم التعسف في استعمال الحق من اجل الإضرار بالخصم و بكون حسن النية هو الأصل طبقا للفصل 477 من ق ل ع و يجب التقاضي بدون تحريف للأحداث و بكونهما من ورثة المرحوم (م.ب) بن عمر إلى جانب المستأنفين و المستأنف عليه (مع.ب). و تنويرا للمحكمة توضحان بأنه من اجل تصفية التركة و أداء ما بذمة والدهم تؤكدان صحة العقد المنجز بين مورثهم و المستأنف عليه و لا يريان مانعا في الاستجابة للطلب و تأييد الحكم لكونه أوفى بالتزامات والدهم و أدى مبلغ القرض للبنك الشعبي و بكون تنمية ثروة والدهم كنت بفضله مجهوداته و بكونهم سبق أن استأنفوا الحكم الصادر في الملف المدني رقم 2018/1201/886 القاضي بتسجيل اراءة (م.ب) في عقد السفينة و بكونهما إلى جانب (ع.ب) تنازلوا عن مقتضيات الحكم المدني لكون المحكمة لم تأخذ فيما قضت به تصفية الديون التركة التي تعطي بالاسبقية . و أدليا بنسخة إشهاد منهما والدتهما (م.ح) بتاريخ 2021/02/18 .

و تقدم (م.ب) و من معه بمذكرة مرفقة بعزل وكيل و محضر تبليغ عزل وكيل بتاريخ 2022/03/01 . و بناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2022/04/05 و القاضي بإجراء بحث في الموضوع بين الطرفين بمكتب المستشار المقرر و خلاله بجلسة 2022/069/15 حضر المستأنف (م.ب) و أكد الأسباب المثارة في المقال الاستئنافي مؤكدا عدم تنفيذ المستأنف عليه لالتزامه و بكون المرحوم هو من كان تولى تسيير السفينة من 2002 إلى 2018 ثم بعد تولى المستأنف عليه المهمة و سوف يدل بحكم التحجير عليه و بكوه يطعن في عقد البيع و عقد الشراكة لكون المحاسب سبق أن اخبره أن المرحوم تراجع عنهما لعدم وفاء المستأنف عليه بالتزاماته . و صرحت رشيدة بلبال بكون والدها شريك للمستأنف عليه في السفينة و يتم تقسيم الأرباح بينهما و لم يسبق ان صرح لها المرحوم بفسخ عقد الشركة و بذلك لا تمانع في إتمام البيع بنسبة 50 بالمائة و أضافت بكونها لا تعلم حيثيات التحجير على والدها و صرحت اللويزة بالبال بنفس التصريحات رشيدة بلبال . و صرح المستأنف عليه بكون المرحوم اقترض من البنك مبلغ 2.000.000,00 درهم و اتفق معه على شراء نصف السفينة بثمن 250.000 درهم بمقتضى عقد عرفي بتاريخ 2002/12/24 و في السنة الموالية تم ابقرام عقد شراكة معه بتاريخ 2003/01/24 حفاظا على مصالحه موضحا بكونه هو من يتولى منذ 2002 الاشراف على السفينة و إيداع المداخل بالحساب الخاص بها مع اقتطاع مبالغ القرض منه و سحب المصاريف منه و يتم اقتسام الإرباح مناصفة مع والده و قد مكنه البنك بعد ذلك من رفع اليد و بعد وفاة والده و إعداد رسم الفريضة

تسلم كل واحد من الورثة نصيبه من الحساب و تسلم نصيبه كشريك و كوارث و يكون باقي الورثى لا يمانعون في إتمام البيع مضيفا بكونه أدى مبلغ 250.000 درهم قيمة نصف قيمة السفينة و بذلك اصح شريكا فيها بالنصف و اجاب عن سؤال ان سبب عدم تسجيل العقد هو كون السفينة مرهونة للبنك .

و بناء على مستنتجات (م.ب) و (ا.ب) و (ع.ب) بعد البحث بواسطة ذ النبرزي و التي جاء فيها انه تم حرمانه من حق الدفاع و الجواب في المرحلة الابتدائية و اجاب عنهم دفاع لم يكلفوه و قد تم عزله و اضافوا عدم تنفيذ المستأنف عليه التزامه بأداء مبلغ 2.000.000 درهم و بذلك اختلق احد أركان العقد و يكون البنك سلكهم رفع اليد باسمك موروثهم و ليس باسم المستأنف عليه (مع.ب) الذي لم يضخ اي مبلغ في الحساب حسب الثابت من محضر المفوض القضائي و يكون البيع لم يتم امام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية طبقا للفصل 50 من مدونة القانون البحري و قد تسجيل اراءة المرحوم بموجب حكم قضائي في الملف المدني رقم 2018/986 بتاريخ 2019/06/10 و يكون المستأنف لم يؤد المبلغ المذكور و استغل الحالة الصحية لوالدهم للاستحواذ على التركة و فطنوا بذلك مما اضطرهم الى التحجير عليه بمقتضى حكم بتاريخ 2018/03/29 في الملف رقم 2017/1620/1522 و يكون الحساب البنكي في اسم والدهم المرحوم (م.ب) و يكون (ع.ب) و (ا.ب) لم يتازلا عن حقهما في السفينة ملتسمين الحكم برفض الطلب و احتياطا ارجاع الملف للمحكمة التجارية للبت فيه طبقا للقانون . و أدلوا بصور لتوكيلين و حكم تحجير و محضر عزل وكيل بتاريخ 2022/03/01 و اشعار عزل وكيل و نسخة حكم بتاريخ 2019/06/10 و نسخة نشر حكم بجريدة و نسخة حكم تجاري و قرار تجاري و محضر إثبات حال و اشهاد و توكيلين .

و بناء على مستندات المستأنف عليه الختامية و التي جاء فيها انه ابرم عقد البيع مع والده ثم عقد الشراكة و بكونه يقوم بايداع المبالغ المحصلة بالحساب البنكي بعد اقتطاع أقساط القرض و يكون تصريحات رشيدة و لويوزة و تركي تصريحاته و يكون (ع.ب) يقر بذلك قضائيا طبقا للفصل 405 من ق ل ع في الملف رقم 2020/8204/900 بكونه يعلم بملكية نصف السفينة و يتنازل عن نصيبه من الأرباح ملتسما تأييد الحكم المستأنف .

و بناء على مستنتجات رشيدة بلبال و لويوزة بلبال و التي جاء فيها انه بصفتها من ضمن الورثة و من اجل تصفية التركة تؤكدان صحة عقد البيع المنجز بين مورثهم و المستأنف عليه و لا تريان مانعا في الاستجابة لطلبه لكونه أدى مبلغ 2.000.000 درهم لفائدة البنك المقرض بفضل مجهوداته .

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/09/06 قررت المحكمة حجز ملف القضية للمداولة لجلسة 2022/09/20 فأصدرت فيها القرار الآتي نصه:

محكمة الاستئناف

-الشكل : حيث سبق التصريح بقبول الإستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2022/04/05 .

في الموضوع:

حيث لما كان موضوع النزاع يتعلق بإتمام إجراءات بيع نصف المسماة سيدي عثمان المسجلة تحت رقم 8/867 بميناء اكادير موضوع عقد التفويت المؤرخ في 2002/12/24 و المصحح بالإمضاء بتاريخ 2002/12/26 بين المستأنف عليه و عقد الشراكة المبرم بينهما بنسبة النصف في نفس السفينة بتاريخ 2003/01/24 و نازع المستأنفون في صحة عقد التفويت المؤرخ في 2002/06/08 و يكون المستأنف عليه لم يؤد مبلغ القرض من ماله الخاص بل من حساب السفينة الذي يعود للهالك و للورثة من بعده في حين أقر بعض المستأنفين له بأحقيته في الطلب (م.ح) و رشيدة بلبال و الويزة بلبال حسب الثابت من الإشهاد المصحح بالإمضاء بتاريخ 2021/03/01 و 2021/02/18 فإن المحكمة تبعا لذلك ارتأت المحكمة إجراء بحث في الموضوع بين الطرفين بمكتب المستشار المقرر للتأكد من ملاسبات النازلة مآل المساطر القضائية و الإدارية الجارية بينهما .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

و حيث أسفر البحث المجري بين الطرفين عن تمسك المستأنف (م.ب) بالأسباب المثارة في المقال الاستئنافي مؤكدا عدم تنفيذ المستأنف عليه لالتزامه و بكون المرحوم هو من كان تولى تسيير السفينة من 2002 الى 2018 ثم بعد تولى المستأنف عليه المهمة و بالتحجير على المرحوم و بكونه يطعن في عقد البيع و عقد الشراكة لكون المحاسب سبق أن اخبره أن المرحوم تراجع عنهما لعدم وفاء المستأنف عليه بالتزاماته . في حين صرحت رشيدة بلبال اللويزة بالبال بكون والدهما شريك للمستأنف عليه في السفينة و يتم تقسيم الأرباح بينهما و لم يسبق أن صرح لها المرحوم بفسخ عقد الشركة و بذلك لا تمانعان في إتمام البيع بنسبة 50 بالمائة و بكونها لا تعلمان حيثيات التحجير على والدهما . و تمسك المستأنف عليه بكون المرحوم اقترض من البنك مبلغ 2.000.000,00 درهم و اتفق معه على شراء نصف السفينة بثمن 250.000 درهم بمقتضى عقد عرفي بتاريخ 2002/12/24 و في السنة الموالية تم إبرام عقد

شراكة معه بتاريخ 2003/01/24 حفاظا على مصالحه موضحا بكونه هو من يتولى منذ 2002 الإشراف على السفينة و إيداع المداخل بالحساب الخاص بها مع اقتطاع مبالغ القرض منه و سحب المصاريف منه و يتم اقتسام الأرباح مناصفة مع والده و قد مكنه البنك بعد ذلك من رفع اليد و بعد وفاة والده و إعداد رسم الفريضة تسلم كل واحد من الورثة نصيبه من الحساب و تسلم نصيبه كشريك و كوارث و بكون باقي الورثة لا يمانعون في إتمام البيع مضيفا بكونه أدى مبلغ 250.000 درهم قيمة نصف قيمة السفينة و بذلك اصح شريكا فيها بالنصف و بكون سبب عدم تسجيل العقد هو كون السفينة مرهونة للبنك .

و حيث تبين للحكمة بالاطلاع على القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش تحت عدد 1222 بتاريخ 2020/11/25 في الملف التجاري عدد 2019/8201/1147 أنه لم يبت في الموضوع و إنما قضى بعدم قبول الطلب لكونه سابق لآوانه و بذلك فهو لا ينهض حجة للقول بسبقية البت بمفهوم الفصل 451 من ق ل ع مما توجب معه رد السبب المثار بهذا الشأن .

و حيث لئن تبين للمحكمة من وثائق الملف أن عقد بيع 50 بالمائة من السفينة لم يتم أمام كاتب بالمحكمة الابتدائية باكادير و لم يقع تسجيله في سجل تسجيل السفينة بالميناء و لا بوثيقة جنسيتها فإنه من الناحية القانونية يعتبر عقدا مقبولا منتجا لأثار القانونية بين طرفيه طبقا للفصل 478 من ق ل ع ثم بعد وفاته بين المستأنفين بصفتهم من ورثة البائع و المستأنف عليه طبقا للفصل 229 من ق ل ع و هو ما ينسجم مع مقتضيات الفصل 71 من مدونة التجارة البحرية المصادق عليها بمقتضى ظهير شريف مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1337 الموافق 1919/03/31 و التي نصت على أن البيع الاختياري للسفينة يجب أن يقع كتابة و يمكن أن يتم بواسطة عقد رسمي او عقد عرفي و ينسجم أيضا مع مقتضيات الفصل 72 من نفس المدونة التي نصت على انه لا يجوز التمسك بالبيع في مواجهة غير المتعاقدين إلا إذا كان البيع قد سجل في السجل المعد لذلك و بوثيقة جنسية السفينة مما تعين معه رد السبب المثار .

و حيث لئن صدر حكم بالتحجير على موروث الطرفين بتاريخ 2018/03/29 تحت عدد 429 في الملف رقم 2017/1522 عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية باكادير و بلغ للسيد وكيل الملك بها بتاريخ 2018/04/04 و نشر بجريدة اليوم 24 بتاريخ 07 و 08 ابريل 2018 فإنه لا أثر له قانونا على عقد البيع بتاريخ 2002/12/24 و عقد الشراكة بتاريخ 2003/01/24 المطعون في صحتها .

و حيث لئن أدلى المستأنفون بمحضر إثبات حال بواسطة المفوض القضائي بناء على أمر رئيس المحكمة الابتدائية باكادير بتاريخ 2020/03/13 في الملف رقم 2020/1366 في الملف التنفيذي عدد 2020/1366 للقول بأن المستأنف عليه لم يؤد أي مبلغ من ماله الخاص مما يجعل العقد غير ناجز فإن هذا السبب بدوره يبقى غير منتج في الدعوى طالما ثبت للمحكمة من خلال وثائق الملف أن المستأنف عليه يعتبر ضمن ورثة المرحوم (م.ب) بمقتضى رسم الإرثية و شريك بالنصف بمقتضى عقد البيع و عقد الشراكة الذي لم يتم الطعن فيهما بمقبول و عليه أمام عدم ثبوت تصفية تركة المرحوم بين الورثة و عدم ثبوت إجراء المحاسبة مع المستأنف عليه بشأن واقعة الإشراف عليها و التي لم يدحضوها بمقبول فإنه من السابق لأوانه القول أن مبلغ الدين لم يؤد من نصيب المستأنف عليه في السفينة و بذلك تعين رد السبب المثار بهذا الخصوص أيضا.

و حيث لما ثبت للمحكمة بالرجوع إلى عقد الجنسية السفينة ,,سيدي عثمان 2 ,,أنه تضمن التشطيب على الرهن من الدرجة الأولى المقيد بتاريخ 2002/06/06 بمبلغ قدره 2.000.000,00 درهم فإنه بذلك يبقى تمسك المستأنفين بعدم تنفيذ المستأنف عليه لالتزامه العقدي و بقاء بعض الديون غير مشطب عليها غير ذي موضوع و هو نفس المقتضى الذي يماشى مع تصريحات بعض الورثة النابع بإجازة عقد للبيع



المملكة المغربية

و حيث فيما يخص خرق حقوق الدفاع المتعلقة بكل من (أ.ب) و (ع.ب) و (م.ح) لعدم إعطاء دفاعهما ذ النبرري فرصة الجواب عن المقال عند تقديم طلب الإخراج الملف من المداولة مردود لكون الطلب غير معزز بما يفيد تبليغ عزل الوكيل ذ الحضري وفقا لقانون المحاماة و الذي تقدم بجواب في الموضوع و حيث بالإستناد إلى ما تقدم تعين التصريح بتأييد الحكم المستأنف .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش وهي تبت علنيا وحضوريا :

- في الشكل : بقبول الاستئناف.

- في الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفين الصائر .

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بمراكش